

## 276567 - حكم الاتفاق داخل المسجد على تحديد أسعار العمل المتعلقة ببناء شيء لمصلحة المسجد

### السؤال

عندنا في المسجد نقوم بإعداد غرفة لإمام المسجد، وأنباء وجود المهندس القائم بالعمل مع أحد مسئولي إدارة المسجد كانا يتفقان على تحديد الأسعار الخاصة بتكاليف العمل داخل المسجد، فسمعهم أحد الإخوة فأنكر ذلك عليهم؛ بحجة أن البيع والشراء منهى عنه داخل المسجد، فقلال له: نحن نتفق على أمور تخص المسجد فلا حرج في ذلك؟ فأي القولين أولى بالصواب؟

### الإجابة المفصلة

لا يجوز البيع والشراء في المسجد، ولا يصح؛ لما روى أحمد (6676)، وأبو داود (1079)، والنسائي (714) عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ).

والحديث حسن الألباني في "صحيح أبي داود"، وشعيـب الأرنـوـوط في تـحـقـيقـ المـسـنـدـ.

وروى الترمذـي (1321) عـنـ أـبـيـ هـرـيـزـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: (إـذـاـ رـأـيـتـمـ مـنـ يـبـيـعـ أـوـ يـبـتـاعـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـقـوـلـوـاـ: لـأـ أـرـبـحـ اللـهـ تـجـارـتـكـ، وـإـذـاـ رـأـيـتـمـ مـنـ يـنـشـدـ فـيـهـ صـالـةـ فـقـوـلـوـاـ: لـأـ رـدـ اللـهـ عـلـيـكـ).

والحديث صـحـحـهـ الأـلبـانـيـ فيـ "صـحـيـحـ التـرـمـذـيـ".

قال البهـوـتـيـ رـحـمـ اللـهـ فـيـ "كـشـافـ القـنـاعـ" (366/2): (وـيـحـرـمـ فـيـهـ) أـيـ الـمـسـجـدـ (الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـإـجـارـةـ)، لـأـنـهـ نـوـعـ مـنـ الـبـيـعـ (لـمـعـتـكـفـ وـغـيـرـهـ).

وـظـاهـرـهـ: قـلـ الـمـبـيـعـ أـوـ كـثـرـ، اـحـتـاجـ إـلـيـهـ أـوـلـاـ؛ لـحـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ: (نـهـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـبـيـعـ وـالـابـتـيـاعـ، وـعـنـ تـنـاـشـدـ الـأـشـعـارـ فـيـ الـمـسـاجـدـ) رـوـاـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ.

وـرـأـيـ عـمـرـانـ القـصـيرـ رـجـلـ بـيـعـ فـيـ الـمـسـاجـدـ، فـقـالـ: يـاـ هـذـاـ إـنـ هـذـاـ سـوـقـ الـآـخـرـةـ، فـإـنـ أـرـدـتـ الـبـيـعـ فـاـخـرـجـ إـلـىـ سـوـقـ الدـنـيـاـ.

(إـنـ فـعـلـ)، أـيـ: بـاعـ أـوـ اـشـتـرـىـ فـيـ الـمـسـجـدـ: (فـبـاطـلـ). قـالـ أـحـمـدـ: إـنـمـاـ هـذـهـ بـيـوـتـ اللـهـ، لـأـ بـيـعـ فـيـهـاـ وـلـأـ يـشـتـرـىـ.

وـجـوـزـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ الـبـيـعـ، وـأـجـازـهـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ مـعـ الـكـراـهـةـ "ـاـنـتـهـىـ".

وـجـاءـ فـيـ "ـفـتـاوـيـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ" (6/282): (ـسـ: كـثـيرـ مـنـ الـمـسـاجـدـ فـيـ أـمـرـيـكاـ تـحـتـويـ عـلـىـ قـاعـةـ لـلـصـلـاـةـ، وـغـرـفـ مـلـحـقـةـ بـهـاـ، فـهـلـ يـجـوزـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ فـيـ تـلـكـ الـغـرـفـ لـصـالـحـ الـمـسـجـدـ؟ وـهـلـ يـجـوزـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ فـيـ الـقـاعـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـصـلـاـةـ (ـحـرـمـ الـمـسـجـدـ) أـوـ الـإـعـلـانـ عـنـ الـبـضـائـعـ وـالـخـدـمـاتـ فـيـهـاـ؟

ج: لا يجوز البيع والشراء ولا الإعلان عن البضائع في القاعة المخصصة للصلوة، إذا كانت تابعة للمسجد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»، وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك».

أما الغرف: ففيها تفصيل: فإن كانت داخلة في سور المسجد: فلها حكم المسجد، والقول فيها كالقول في القاعة.

أما إن كانت خارج سور المسجد ولو كانت أبوابها فيه فليس لها حكم المسجد؛ لأن بيت النبي صلى الله عليه وسلم الذي تسكنه عائشة رضي الله عنها كان بابه في المسجد، ولم يكن له حكم المسجد.

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز "انتهى".

وينظر: "الشرح الممتع" (10/90)، (14/253).

ويدخل في البيع: الإجارة؛ لأنها بيع المنافع.

وعليه: فلا يجوز للمهندس أو غيره التعاقد (الاتفاق) على أجراه عمله، أو ثمن المواد، ونحو ذلك من صور البيع والشراء والإجارة داخل المسجد، ولو كان لمصلحة المسجد.

وعليه أن يفعل ذلك خارج المسجد.

والمسألة من مسائل الخلاف المشهورة، كما تقدم في النقل عن البهوي، لكن القول بالمنع هو الأظهر، وهو الذي تدل عليه الأدلة التي ذكرناها في الجواب.

والله أعلم.